

أثر الهجمات العشوائية في انتهاك مبدأ التمييز " العدوان على غزة أنموذجا "
The Impact of Indiscriminate Attacks on the Principle of Distinction
"The Aggression on Gaza as a Model "



روشو خالد¹ ،

¹ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر

Rouchoukha@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/04 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

تعتبر الهجمات العشوائية من أهم الأساليب التي تنتهك مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وذلك بالنظر لما تخلّفه من آثار جسيمة في صفوف المدنيين والأشياء المحمية، كما أنها تنتهك مبدأ التناسب بين الميزات العسكرية المحققة أو المحتملة والأضرار الجانبية، ولقد أثبت العدوان الإسرائيلي في حربه على غزة أنه لا يؤمن بالمبادئ التي أسس لها القانون الدولي الإنساني جميعها، وفي مقدمتها مبدأ التمييز، بل الأكثر من ذلك استعمل استهداف المدنيين سواء بقتلهم أو تجويعهم حتى الموت كأسلوب للضغط على المقاومة في تحدّ صارخ للمنظومة القانونية الدولية، كما أنه في كثير من الأحيان يتعمّد في توجيه هذه الهجمات ضد الأعيان المدنية المحمية منتهاكا بذلك كل قواعد وأعراف النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية:

الهجمات العشوائية، الأهداف العسكرية، الأعيان المدنية، العدوان على غزة.

Summary:

Indiscriminate attacks are among the most significant violations of the principle of distinction between military objectives and civilian objects, given their devastating effects on civilians and protected objects. They also violate the principle of proportionality between actual or potential military advantages and collateral damage. In its war on Gaza, the Israeli aggression demonstrated its disregard for all the principles established by international humanitarian law, foremost among them the principle of distinction. Furthermore, it used the targeting of civilians, whether by killing them or starving them to death, as a

means of pressuring the resistance, in flagrant defiance of the international legal system. Furthermore, it often deliberately directs these attacks against protected civilian objects, thereby violating all the rules and norms of armed conflict

Keywords: Indiscriminate attacks, military targets, civilian objects, aggression on Gaza.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد عملت اتفاقية القانون الدولي الإنساني منذ البداية على تأسيس منظومة قانونية تبين المبادئ والقواعد التي ينبغي أن تدار عليها النزاعات المسلحة، ولعلّ أهم ما جاء في ذلك أن حق أطراف النزاع ليس مطلقاً في إدارة العمليات العسكرية، الأمر الذي ينبغي عليه جملة من الإجراءات والاحتياطات الواجب اتخاذها عند شنّ أي هجوم، وتبعاً لذلك فقد بينت هذه القواعد أن الهدف الرئيس من أي نزاع مسلح هو إضعاف قوات الخصم لإجباره على الإذعان أو الاستسلام، ومن ثمّ فأني تصرف يتجاوز فيه الحدود المطلوبة يعتبر تصرف محظوراً دولياً.

وبناءً على هذا نجد أن غالبية الصكوك الدولية سواء الاتفاقية أو العرفية تلزم أطراف النزاع بضرورة تقيّد الأسلوب والوسيلة المناسبة، والتي من شأنها عدم إلحاق أضرار وآلام لا تتناسب والغرض من العمل العسكري، كأن تحدث خلطاً بين الأهداف المدنية المحمية والأهداف العسكرية، أو تلك التي لا يتحكم في نتائجها أو أثارها لأن ذلك يتنافى والغرض من الحرب، والذي ينبغي أن يتحقق بمجرد شلّ حركة المقاتل أو إضعافه، وبمفهوم المخالفة فكل هجوم استخدمت فيه أساليب ووسائل عشوائية الأثر ولا يتحكم في نتائجها يعد تصرفاً محظوراً، كتلك التي تحدث إصابات وأضرار لا داعي لها أو أنها تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار، كون الأسلحة المستخدمة أو الطرق المتبعة لا يمكن التحكم في النتائج التي تحدثها كل ذلك يقع محظوراً ويرتب المسؤولية الدولية.

ولعلّ خير مثال بين مدى النتائج الوخيمة لهجمات عشوائية الأثر هو ما يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلي في عدوانها على قطاع غزة، حيث كشفت التقارير المرفوعة من هناك وعن مختلف الهيئات الأممية والإقليمية، أن هذا الاحتلال يستخدم أساليب ووسائل لا يفرق فيها ما بين ما هو هدف مدني سواء أشخاص أو أعيان وما هو عسكري، الأمر الذي نتج عنه تدمير شامل وممنهج لكل ما هو في طريق هذا الجيش، الأمر الذي يستدعي منّا تبيان أهم المواطن التي انتهكت فيها القوات الإسرائيلية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولعلّ من أهمها مبدأ التمييز الذي يقتضي ضرورة التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

وبالنظر إلى النتائج الجسيمة التي يخلفها استعمال وسائل وأساليب عشوائية الأثر أثناء النزاعات المسلحة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، فقد أوجبت المواثيق الدولية النازمة للنزاعات المسلحة

العديد من الاحتياطات والإجراءات الواجب الأخذ بها تفادياً لوقوع كوارث في صفوف الأشخاص والأشياء غير المشتركة في النزاع.

وتبعاً لذلك فقد عملت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بذل رعاية متواصلة أثناء إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي الهجمات العشوائية والتي قد تصيب السكان المدنيين والأعيان المدنية، لذا أوجبت هذه المواثيق ضرورة إعداد الخطط المسبقة، وذلك بإشراك مختصين ومستشارين عسكريين وقانونيين بهدف تجنب كل ما من شأنه إحداث خلط بين ما هو مسموح استهدافه وبين ما هو محظور تدميره.

وللوقوف بشيء من التفصيل والتدقيق حول هذه المسألة الحساسة في أي نزاع مسلح فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث والدراسة تتمثل في ما يلي: على اعتبار أن الهجمات العشوائية هي السبب الرئيس في انتهاك مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، فإلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية النازمة للنزاعات المسلحة التأسيس لهذه القاعدة التي تدور عليها أحكام القانون الدولي الإنساني والمتمثل في عدم استخدام هجمات عشوائية الأثر وتبعاً لذلك ما هي أهم المجالات التي انتهكت فيها القوات الإسرائيلية هذه القاعدة الاتفاقية؟ وحتى نجيب عن هذه الإشكالية وأهم الأسئلة المتفرعة عنها، فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: المقصود بالهجمات العشوائية في إطار مبدأ التمييز

المبحث الثاني: التدابير اللازمة لشن أي هجوم عسكري

المبحث الثالث: انتهاك مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

المبحث الأول: المقصود بالهجمات العشوائية في إطار مبدأ التمييز

لعلّ من أهم المبادئ التي أسس لها القانون الدولي الإنساني هو ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، لما يترتب عن ذلك من ويلات ومآسي لا يمكن حصر نتائجها، ولا يمكن التحكم في آثارها لا على مستوى الأشخاص والشخصيات والمدنيين ولا على مستوى الأعيان المدنية والثقافية. وبالنظر إلى النزاعات المسلحة سواء المعاصرة منها أو حتى التي كانت إلى زمن ما، نجد أن عدم اختيار الأسلوب والوسيلة المناسبة والتي يتحكم في آثارها من شأنه هدم هذا الأساس من أصله. وتبعاً لهذا فخير مثال يستشهد به في مثل هذه الحالات تلك الهجمات التي تصنف على أنها عشوائية في ما تصيب وما تخلف بالنظر للنتائج التي تنتج عنها.

فإذا كان مبدأ التمييز يقتضي ضرر التحريّ الجيّد في أي تصرف عسكري، فإن الهجوم في حد ذاته يستدعي اختيار الأسلوب والوسيلة المناسبين، وإلاّ كنّا بصدد تدمير شامل للأشخاص والأعيان المحمية، وحتى نقف بشيء من التحليل حول هذه الجزئية فإننا نتطرق بداية إلى مضمون مبدأ التمييز

بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية (المطلب الأول)، ثم نتناول المقصود بالهجمات العشوائية الأثر في المطلب الثاني، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: مضمون مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

يُعتبر مبدأ التمييز أحد أهم الأركان المؤسسة للقانون الدولي الإنساني الناظم للنزاعات المسلحة، بل بدونها لا نستطيع أن نتحدث عن هذا الفرع من القانون، ولذلك كانت لهذا المبدأ تطبيقاته في عديد النزاعات المسلحة، وتزداد الحاجة الملحة بضرورة التقيد به مع التطور الهائل في الأسلحة، فهو الضامن لأن يبقى المدنيون في أمان وكل ما ليس له إسهام في النزاع. وتبعاً لذلك يعمل هذا المبدأ على ضبط سلوك المقاتل أثناء العمليات الحربية، بما في ذلك الوسيلة المستخدمة، ولقد حاز على إجماع دولي في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، لما له من صفة الضابط الناظم لمجريات العمليات العسكرية، وحتى نقف بشيء من التفصيل على هذا المبدأ فإننا نتطرق بداية إلى تعريفه في الفرع الأول، ثم نتناول القيمة القانونية في الفرع الثاني، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية هو أن هذا المبدأ يجد أساسه في ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على اعتبار أن هذه الفئة هي أوسع الفئات عن الإطلاق، ولذلك ركز الفيلسوف "جون جاك روسو" في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" على نقطة مفصلية تتمثل في أنّ الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة بين دولة ودولة، والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، حيث جاء في النص على أنه: "...والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود... وإن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية مع الحق في قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، من حينئذٍ بذلك كونهم أعداد أو أدوات للعداء، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشر لا يحق لأي إنسان الاعتداء عليهم".¹

في حين جاءت البدايات الأولى لتعريف هذا المبدأ على النحو التالي: "في إدارة العمليات العسكرية ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية من جهة ومن جهة الأخرى الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان المدنيين، بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان"، كما جاءت محاولة لتبيين تعريف هذا المبدأ بالنص على أنه: "من أجل ضمان احترام السكان المدنيين،

¹ - العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2008/2009، ص 22.

على أطراف النزاع أن تقتصر عملياتها على تدمير أو إضعاف الموارد العسكرية للعدو، وعليها التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية.¹

وفي هذا الصدد يفضل استعمال مصطلح التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية على مصطلح التمييز بين المدنيين والمقاتلين لأنه أشمل وأوسع، لأن الهدف المدني يشمل الأشخاص غير المشتركين في القتال وغير المنتميين إلى القوات النظامية.²

وتبعاً لما تمّ تبينه فإن هذا المبدأ يعني ضرورة التفرقة بين الأهداف العسكرية المشروع استهدافها وبين الأهداف المدنية المحمية بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ويتضمن هذا المبدأ تطبيقين أساسيين هما: ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في جميع الأوقات وأن يتمتع المدنيين بالحصانة ضد الهجمات التي توجه إلى الأهداف العسكرية، وضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، وأنه لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية بأية حال من الأحوال.³

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ التمييز

ويعتبر مبدأ التمييز من أقدم القواعد العرفية التي عرفتها الشعوب الأولى، غير أنه تم تقنينها، وهي بذلك قاعدة أمرة لازمة لجميع الدول وفي أي نزاع كان، وبغض النظر عن كونها طرف في قانون جنيف أم لا.⁴

وجاء نص على هذا المبدأ وكان ضمنياً في إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1968 حين أشار أن الهدف من الحرب هو إضعاف قوات الخصم، وأن حرية أطراف النزاع في إدارة العمليات العسكرية ليست مطلقة، أي أنه لا ينبغي للتدمير أن يكون مطلقاً ولا يتجاوز الهدف من الحرب، والذي ينصبّ على قوات الخصم من أشخاص ومعدات في إشارة واضحة إلى عدم استهداف الأشخاص والأشياء التي ليست لها إسهامات في الحرب.

في حين جاء البروتوكول الإضافي للأول لعام 1977 بنصه الصريح لهذا المبدأ في محاولة أولى لتقنينه من خلال المادة 48 والتي جاءت بالنص على أنه: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

¹ - Claude PILLOUD et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1986, (Commentaire de Protocole I), art.48, p. 609.

² - عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012، ص 75.

³ - مايكل ن شमित، الحرب بواسطة شبكة الاتصال، الهجوم على شبكة الكمبيوتر، الحاسوب القانون في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 57.

⁴ - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، معهد هنري دوناد، جنيف، 1984، ص 55.

إن هذا النص جاء بشكل واضح وصريح لجميع أطراف النزاع بدعوتهم إلى ضرورة التقيّد بمبدأ التفرقة في جميع الأحوال بين الأشخاص الذين يشتركون في العمليات العدائية وبين الأشخاص الذين لا يشتركون في ذلك وكذلك بين الأعيان العسكريّة أو تلك التي تسهم في ذلك من الأعيان التي تعتبر مدنية، ولا دخل لها في النزاع.

وتأسيساً على هذا فإن هذا المبدأ جاء خصيصاً وبالصيغة الآمرة لحماية فئتين هامتين بل لا يمكن استهدافهما تحت أي غطاء كان هما:

الفئة الأولى: الأشخاص الذين لا يشتركون في المجهود الحربي أو الذين توقفوا عن ذلك ومثال ذلك: الجرحى والمرضى، الغرقى، والأسرى والمدنيين، والقائمين بالخدمات الإنسانية سواء إعلامية أو دينية أو طبية.

الفئة الثانية: وهي التي تخص الأعيان والأشياء التي لا تسهم في العملية العدائية ومثال ذلك: الأعيان المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين.¹

المطلب الثاني: المقصود بالهجمات العشوائية

لقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الناظم للنزاعات المسلحة، على تبيان السلوك الواجب إتباعه من التصرف المحظور، ولعلّ من بين الأساليب التي حظرتها هذه الاتفاقيات تلك التي تنطوي على هجمات عشوائية بحيث تصيب الأهداف المدنية والعسكرية في نفس الوقت، أو تلك التي لا تميّز بين ما هو محظور وما هو مسموح استهدافه، ولقد جاءت المواد 18، 51، 57 من البرتوكول الإضافي لعام 1977 محددة لهذا النوع من التصرفات العسكرية، وذلك لما ينتج عنها من انتهاكات جسيمة في حق المدنيين والأعيان المدنية، وحتى نحيط بهذه النقطة فإننا نتطرق بداية إلى تعريف الهجمات العشوائية في الفرع الأول، ثم نبين أهم الأنواع المحظورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الهجمات العشوائية الأثر

نشير بداية إلى أن الهجمات هي تلك التصرفات التي تكون من قبل قوات الخصم سواء عن طريق الهجوم أو عن طريق الدفاع، وهي تلك الأعمال التي تتم جواً أو بحراً كالقصف الجوي أو الضرب المدفعي، أو إطلاق الغازات السامة، كما قد تتم هذه الهجمات بطرق سلبية كالحصار والحرمان من بعض المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين،² وتبعاً لذلك تعرف على أنها العنف الهجومي دون سواه، ومن ثم فالهجمات العشوائية تهدف إلى تدمير قوات العدو، واحتلال أراضي جديدة، وتبعاً

¹ روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان 2012/2013، ص 142.

² علي عبد الرحمن ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، الطبعة الأولى، سنة 1984، ص 154.

لذلك فهي الهجمات التي يتوقع منها أن تسبب إصابات بين الأشخاص المحمية وإلحاق أضرار بالغة في أرواح المدنيين، أو تلك التي تخلف أضراراً وخسائر في الأعيان المدنية وتكون مفرطة أو متجاوز فيها مقارنة بما تحققه من ميزات عسكرية فإن كل ذلك يكون من قبل الهجمات العشوائية المحظورة بموجب الصكوك والمواثيق الدولية.

ونظراً للمآسي التي تخلفها مثل هذه التصرفات فإن مفهوم الهجمات العشوائية مرتبط أساساً بمفهوم آخر - وهو الأسلحة العشوائية- التي لا يمكن أن تتحكم في توجيهها ولا في أثارها، ومن ثم فإن تجنب الهجمات العشوائية لا يمكن أن يتم كأصل عام إلا من خلال تجنب استعمال الأسلحة العشوائية في الهجوم.¹

وتبعاً لذلك فالهجوم العشوائي هو ذلك التصرف الذي يكون من قبل القوات الخصم لا يتخذ فيه الإجراءات اللازمة لتجنب الأشخاص والأعيان المدنية، وذلك باستخدام أساليب وأسلحة لا يمكن التحكم في النتائج التي تخلفها جراء هذا الاستخدام،² وترتيباً على هذا فإن الهجوم العشوائي هو ذلك الهجوم الذي يوجه لأهداف تحتمل أن تكون أهداف عسكرية أو مدنية، أو تكون الأضرار الجانبية تفوق بكثير الميزات العسكرية المحققة أو المحتملة، ويكون هذا عادة عندما تكون الأهداف المشروعة غير مميزة، أو غير محددة بدقة بحيث ينتفي معها ضرب الأهداف المحمية.

وإجمالاً فقط حاول البروتوكول الأول لعام 1977 من خلال فقرته 4 من المادة 51 و 58 إعطاء تعريف للهجمات العشوائية، وذلك بالاعتماد على تعداد الأصناف التي يمكن أن تكون من هذا القبيل حيث جاء النص على أن الهجمات العشوائية هي تلك التي:

- لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- يستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- يستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول.

الفرع الثاني أنواع الأساليب التي تعتبر من قبل الهجمات العشوائية

من خلال استقراءنا بالنصوص القانوني النازمة لهذا التصرف المحظور دولياً فإننا يمكن أن نحصر أهم الأساليب التي تعتبر هجمات عشوائية، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: الهجمات التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد

إن المقصود من هذا النوع هو حظر لكل الوسائل أو الأساليب التي لا يمكن التحكم في توجيهها ابتداءً، ومن ثم لا يمكن التحكم في أثارها، وهي تلك التصرفات التي تتميز بالعشوائية، ولقد نصّ على هذا النوع من خلال الفقرة (ب/4) من نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 وتبعاً

¹ - معماش صلاح الدين، حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، المجلة السياسية العالمية، المجلد 6، العدد 1، السنة 2022 ص 634.

² - روي عثمان، وداد كتاب، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2011، ص 307.

لهذا فقد أوجبت النصوص القانونية النازمة للنزاعات المسلحة ضرورة استخدام الوسائل التي من شأنها أن تصيب الهدف بدقة، ومن ثمّ تجنب قدر الإمكان الأضرار العرضية، غير أن هذا لم يكن محل اجتماع على اعتبار الدقة المرجوة أمر نسبي في مثل هذه المسائل.¹

ثانياً: الهجمات التي لا توجه إلى هدف حربي محدد

إن عدم توجيه الهجوم إلى هدف عسكري محدد من شأنه أن يصيب أهدافاً مدنية أو أن يوقع خسائر عرضية بشكل كبير، وتبعاً لذلك فقد حظر هذا النوع من الأساليب، ولقد جاء النصّ على هذا من خلال الفقرة (4/أ) من نص المادة 51 من البروتوكول الأول لاعتباره من بين الهجمات العشوائية المحظورة.

وبناءً على هذا فقد أوجبت الاتفاقيات الدولية ضرورة تحري الدقة أثناء عملية الاستهداف، وذلك بتجديد مواقع الهجوم واتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك، مع تخيير الأساليب والوسائل التي من شأنها تعزيز الدقة أو القدرة على التحكم في التوجيه أو في الآثار الناتجة عن ذلك .

ثالثاً: الهجوم الذي يقع على أهداف عسكرية متباعدة تتخللها مناطق محمية أو أهلة بالأشخاص والأعيان المدنية

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أنه تم التأسيس لحظر هذا النوع من التصرفات من خلال المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 بأن يقع تحت طائلة الحظر والمنع تلك الهجمات التي تقع على أهداف متباعدة، والتي تكون في مناطق تضم تجمعات للمدنيين والأعيان المدنية، وذلك لما يمكن أن يخلفه هذا الأخير في صفوف الأشياء والأشخاص المحمية مقارنة بالميزة المحققة.

رابعاً: الهجمات التي يتم استخدام فيها وسائل وأساليب لا يمكن التحكم في آثارها

لقد نص على هذا النوع من التصرفات من خلال الفقرة (4/ج) من المادة 51 من البروتوكول الأول، حيث يأتي الحظر على هذا النوع تبعاً للآثار الوخيمة التي يمكن أن يخلفها في صفوف الفئات المحمية، ذلك أن عدم القدرة في التحكم ينتج بالضرورة خلطاً فادحاً فيما يتم استهدافه.

وبناءً على هذا فقد عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن أي هجوم من شأنه أن يوقع خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو يلحق أضراراً بالغة بالبيئة مقارنة بالميزات العسكرية عدّ هذا الهجوم جريمة حرب يعاقب عليها القانون.²

المبحث الثاني: التدابير اللازمة لشنّ أي هجوم عسكري

¹- أ.ب. روجز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداده، 2000، ص 30.

²- الفقرة (ج/ب/4) من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن إدارة العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة تستدعي العديد من الإجراءات والتدابير اللازمة لمثل هذه العمليات، وذلك حتى لا يتم انتهاك أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال استهداف الفئات المحمية بموجب هذه القواعد.

وتبعاً لذلك فقد أوجبت المواثيق الدولية النازمة لهذا الشأن العديد من هذه الاحتياطات، سواء ما كان قبل بداية العمل العسكري ويكون ذلك من قبل الإجراءات الوقائية، أو ذلك الذي يكون واجب في حق الذي يقوم بالهجوم، سواء كان جندياً بسيطاً أو قائداً عسكرياً، أو تلك التدابير التي ينبغي للطرف الذي يقع عليه العدوان الأخذ بها، بغرض تفادي وقوع ضحايا مدنيين في صفوف السكان أو المساس بالأعيان المحمية لأجل هذا الغرض.

وللإحاطة بأهم الجوانب التي تثيرها هذه المسألة فإننا نتطرق إلى التدابير القبلية الوقائية في المطلب الأول، ثم نتناول التدابير الواجب الأخذ بها من قبل الطرف المهاجم في المطلب الثاني، وأخيراً نتناول الاحتياطات اللازمة من قبل الطرف الذي يتلقى الهجوم وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: التدابير اللازم الأخذ بها قبل أي هجوم

مما لا شك فيه أنّ أي طرف في النزاع المسلح يقع على عاتقه مسؤولية عدم انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا يكون ذلك إلا من خلال العديد من التدابير الواجب الأخذ بها وذلك لضبط معادلة التوازن بين كيفية إحراز النصر على قوات الخصم من جهة، وعدم المساس بالمبادئ المتفق عليها من جهة أخرى، لذا وجب إعداد خطط مسبقة، يكون فيها الرأي للمستشارين القانونيين مع ضرورة العلم الكافي بالقواعد النازمة للنزاعات المسلحة، وحتى نلجأ بالجوانب التي تثيرها هذه المسألة فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: ضرورة العلم بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني

إن العلم بما تقتضيه أحكام القانون المنظم للنزاع يعدّ ضرورة قصوى، بل وضمانة بأن لا تنتهك هذه الأحكام، وتبعاً لذلك فالتدريب العسكري ينبغي أن يتضمن هذه القواعد، ذلك أن توعية الجنود بمثل هذه المسائل من شأنه الإبقاء على الجانب الإنساني حاضراً في كل التصرفات، الأمر الذي من شأنه أن ينمي لدى القادة والجنود على حدّ سواء الوعي بالمهام القتالية في إطار الواجبات الإنسانية.¹ وتبعاً لذلك فإن الضرورات الحربية ينبغي أن تكون في ظل المتطلبات الإنسانية، الأمر الذي يفرض على الأطراف المتنازعة تقييد الوسائل والأساليب المستخدمة، وذلك من أجل احترام المواثيق والصكوك الدولية النازمة للأعمال العدائية.

الفرع الثاني: التنسيق الجيد بين القادة والجنود

¹ - محمد فضل الله، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، الهلال الأحمر القطري، العدد 12، 2006، ص 35.

إن التنسيق بين الرؤساء والمرؤوسين من شأنه العمل على ضبط كل التصرفات، الشيء الذي يقلل من احتمالية انتهاك قواعد الحرب هذا من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة التحكم الجيد في الجنود وفي تصرفاتهم، ومن ثم على الجندي أن يكون على دراية تامة بأحكام قانون الحرب، الأمر الذي يفترض أن يجنبه المخالفة، والذي يقع عليه واجب الامتناع عن تنفيذ كل الأوامر التي تخالف النصوص الصريحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني.¹

الفرع الثالث: إشراك المستشارين القانونيين في إعداد الخطط

لقد تمت الإشارة إلى هذه النقطة من خلال البروتوكول الأول لعام 1977 في عام 82 والتي تحدد مهمة هذه الفئة في تقديم الاستشارة والمساعدة القانونية، بشأن تطبيق القواعد الاتفاقية، الأمر الذي يقلل إلى حد ما من المساس بالفئات المحمية سواء أشخاص أو أعيان مدنية.

المطلب الثاني: التدابير الواجب الأخذ بها من خلال الطرف المهاجم

على اعتبار أن الطرف المهاجم هو الذي يبادر بالعمل العدائي فإن عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي استهداف الأشخاص والمدنيين وكذلك الأعيان المدنية، ومن ثم الامتناع عن أي هجوم من شأنه أن يوقع خسائر في هذه الفئات المحمية، وحتى نتعمق أكثر في الاحتياطات اللازمة فإننا نتطرق إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ضرورة تقييد الوسائل والأساليب المناسبة لضرب أهداف محددة

إن الذي يبادر بالهجوم عليه أن يتخذ العديد من الضروريات في خطته، حتى تكون منسجمة والقانون الناظم للنزاع، ومن ثم التقليل من استهداف الفئات المحمية سواء أشخاص أو أعيان أو البيئة الطبيعية، لذا وجب على الطرف المهاجم سواء قائد عسكري أو جندي بسيط أو حتى على مستوى القيادة العليا التقيد بمجموعة من الإجراءات نوجز أهمها فيما يلي:

01 . ضرورة استخدام الوسائل والأسلحة المسموح بها.

02 . تحديد الهدف من وراء التدمير بدقة كافية ومن ثم تجنب الأهداف المحمية.

03 . الامتناع عن أي هجوم من شأنه أن يوقع خسائر عرضية جسيمة مقارنة بالميزات العسكرية المحتملة أو المحققة.

04 . توجيه إنذار مسبق في حالة وجود سكان مدنيين بالقرب من الأهداف العسكرية.

05 . ضبط معاملة التوازن بين المتطلبات الحربية التي تقتضي العنف والتدمير والمتطلبات الإنسانية التي تقتضي عدم تجاوز أهداف الحرب العسكرية.

¹ - تشارلز غاراوي، أوامر الرؤساء لمرؤوسهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 1999، ص. 108.

المطلب الثالث: التدابير الواجب اتخاذها من قبل الطرف الذي يتلقى الهجوم

إن الطرف الذي يقع عليه العمل العدائي يتحمل جزء كبير من تبعيات هذا الهجوم، وذلك من خلال العديد من الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي وقوع ضحايا في صفوف السكان المدنيين، أو في الأعيان المدنية، ومن ثمّ يقع على هذا الأخير واجب ألاّ يقيم أهداف عسكرية وسط مناطق مأهولة بالسكان، وأن يميز الأماكن المحمية بإشارات كافية، وأن يكون على دراية تامة كما جاءت به الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن، ولمزيد من تبيان أهم التدابير الواجب توفرها فإننا نتناول ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ضرورة تمييز الأهداف العسكرية من الأهداف المدنية

إن هذه المسألة في غاية الخطورة ومن ثمّ أوجبت المواثيق الدولية ضرورة تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل مناطق مكتظة بالسكان المدنيين، وتبعاً لهذا فقد نصت الفقرة (ب) من المادة 58 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن المسؤولية تقع على أطراف النزاع، لذا ينبغي إقامة الأهداف العسكرية في مناطق بعيدة عن تلك التي تحتوي على أعيان وأشخاص محمية. ولعلّ الهدف المباشر من هذا الإجراء هو تفادي وقوع خسائر في صفوف الأشياء المحمية، لذا وجب على الأطراف تجنب المناطق التي ليس لها أي إسهام في المجهود الحربي، سواء كانت هذه الأهداف ثابتة كالمنشآت العسكرية والقواعد والبنىات المعدة لذلك، أو كانت أهداف عسكرية متنقلة، كوسائل النقل الحربي، أو الوحدات العسكرية فإنه يحظر على طرف النزاع أن يجعل هذه الوسائل بالقرب من المناطق والأعيان والأشخاص المحمية.¹

الفرع الثاني: العمل على نقل الفئات والأعيان المحمية بعيد عن الأهداف العسكرية

كما سبق وأن أشرنا أن الطرف الذي يتلقى الهجوم يقع على عاتقه العديد من الاحتياطات، لعلّ من أهمها ضرورة العمل على نقل وإبعاد كل ما هو محمي سواء أشخاص أو أعيان إلى أماكن آمنة بعيدة عن الأهداف العسكرية، كما عليه أن يوفر ملاجئ لحماية السكان المدنيين عند الضرورة. وتبعاً لهذا فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن كل هجوم يكون عن علم ودراية ويوقع ضحايا وخسائر مفرطة مقارنة بالميزات العسكرية يعد جريمة حرب يعاقب عليها القانون، ومن ثمّ فإنه على الطرف الذي يتلقى الهجوم العسكري أن يتخذ كافة الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها تجنب وقوع خسائر في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية أو في البيئة الطبيعية. الفرع الثالث: اتخاذ كل ما من شأنه تجنب وقوع خسائر وأضرار جانبية مفرطة مقارنة بالميزات العسكرية

¹ المواد 28 و 49 الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والمادة 7/51 من البروتوكول الأول لعام 1977، وكذلك

المادة 75 (2/5) من البروتوكول الثاني لعام 1977

لقد أوجبت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع ضرورة اتخاذ كل ما من شأنه العمل على تجنب وقوع أضرار جسيمة في الأشخاص المحمية وكذلك الأعيان المدنية، ومن ثمّ ضرورة تحمل المسؤولية عن هذه الأضرار، لذا أوجب القانون على طرف النزاع إنشاء الملاجئ، والمناطق الآمنة والمحمية وكذا تدريب أفراد الدفاع المدني وتجهيزها للقيام بمهامها كاملة.

وكما أن القانون الدولي الإنساني أوجب على طرف المهاجم جملة من التدابير والإجراءات، كذلك أوجب على الطرف الذي يتلقى الهجوم جملة من الاحتياطات التي من شأنها تفادي وقوع كوارث وانتهاكات جسيمة في الأرواح والأعيان المحمية، ومن ثمّ فكل هجوم عشوائي أو تلقي لهجوم باحتياطات دون المستوى، من شأنه أن يثير المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: انتهاك مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

في العدوان على قطاع غزة

لا يخفى على أحد أنه منذ 7 أكتوبر من عام 2023 وقطاع غزة يشهد تدميرا كاملا، وانتهاكا ممنهجاً وواسع النطاق على كافة الأصعدة، فلقد ارتكب الكيان الإسرائيلي أنواع من الخروقات لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، ولعلّ أهم مبدأ تعرض للانتهاك هو مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية إلى جانب مبدأ التناسب بين الميزات العسكرية المحققة والأضرار الجانبية الحاصلة جراء كل عملية استهداف.

وتبعاً لذلك تعرضت فئة المدنيين على اختلاف أصنافها سواء مدنيون، أسرى مرضى، جرحى، عجزة، نساء وحتى أطفال إلى انتهاك حمايتهم سواء بالقتل بالرصاص أو بالتجويع في سابقة خطيرة لم يشهدها العالم من قبل، كما تعرضت الأعيان المدنية سواء كانت دينية أو ثقافية أو صحية أو تعليمية إلى تدمير شامل وبطريقة ممنهجة، الأمر الذي يستدعي منا تسجيل ذلك بخانة الجرائم الكبرى في سجل البشرية.

وبغرض التأسيس لانتهاك مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني فإننا نتطرق بداية إلى انتهاك حماية الأشخاص المدنيين والأسرى في المطلب الأول، ثم نتناول انتهاك حماية الأعيان الصحية والتعليمية في المطلب الثاني، وأخيراً نتطرق إلى انتهاك حماية الأعيان الثقافية والدينية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: انتهاك حماية الأشخاص المدنيين والأسرى

إن قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت عديد الجرائم في قطاع غزة تحديداً وفي كامل فلسطين عموماً، حيث أن قواتها لا تفرق بين ما هو مدني غير مشارك في الأعمال العدائية وما هو مقاتل في صفوف المقاومة، كما استعملت أساليب محرمة دولياً في معاقبة الأسرى ومضاعفة معاناتهم على أفعال لم يرتكبونها أصلاً، ممتثلة بالإذلال والقتل بأبشع الصور وحثهم في ذلك أن لهذا الشعب مقاومون يجب إيقافهم بأي ثمن كان، ناهيك عن الترحيل العسكري للسكان المدنيين، الأمر الذي يعدّ

جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بلا خلاف وحتى نحيط بأهم الجرائم المرتكبة على هذه الفئات فإننا نتطرق إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: انتهاك حماية المدنيين في العدوان على قطاع غزة

نشير بداية إلى أنه منذ السابع من أكتوبر إلى غاية الأحد 24 أوت 2025، ارتفعت حصيلة ضحايا العدوان الصهيوني المتواصل على قطاع غزة إلى 62686 شهيد أغلبهم من الأطفال والنساء و157951 مصابا، حسب ما أفادت به السلطات الصحية الفلسطينية¹.

ونقلت وكالة الأنباء الفلسطينية (و ف) عن المصادر ذاتها أن إجمالي "لقمة العيش" ممن استقبلتهم المستشفيات إلى 2095 والإصابات إلى 15431 كما سجلت نفس المصادر أن إجمالي الوفاة نتيجة المجاعة وسوء التغذية قد ارتفع إلى 289 من ضمنهم 115 طفلا².

ولقد كشفت مصادر عن المركز الفلسطيني للإعلام عن معطيات استخباراتية إسرائيلية سرّبت عبر تحقيق مشترك لصحيفة "العارديان" البريطانية، ومجلة "972+" وموقع "سيخا مكوميت" أن الغالبية العظمى من الفلسطينيين الذين قتلوا منذ السابع أكتوبر هم من المدنيين، ووفقا لقاعدة بيانات تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية "أمان" أن 83% من الضحايا مدنيون³.

كما كشف تقرير صادر عن الأمم المتحدة united nations.human rights أن حجم الوفيات البشرية والدمار الذي أحدثه قصف إسرائيل منذ 7 أكتوبر كان هائلا، وتبعاً لذلك فإن معدل قتل الفلسطينيين في غزة كان أعلى من أي نزاعات حديثة على مستوى العالم⁴.

تبعاً لهذه التقارير الأممية منها وكذا الإسرائيلية يتبين لنا وبوضوح أن القوات الإسرائيلية قد انتهكت مبدأ التمييز المنصوص عليه في المواثيق الدولية وبشكل جسيم فهي لا تفرق بين مدني وعسكري، وإن كانت تعتمد على هجمات موجهة ومدروسة إلا أنها تمتاز بالعشوائية نظير ما تخلفه من ضحايا في صفوف المدنيين، الأمر الذي يجعل هذه التصرفات في دائرة الحظر والمنع، بل ويرتب المسؤولية الدولية عن ذلك.

الفرع الثاني: الإمعان في تعذيب فئة الأسرى بشكل تعسفي

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية، غزة، ارتفاع حصيلة الضحايا، الأحد 24 أوت 2025، مقال على الموقع:

<https://www.aps.dz/ar/monde/185245-62686-157951>

تاريخ الزيارة يوم الأحد 24 أوت 2025.

² - وكالة الأنباء الجزائرية، نفس المرجع.

³ - المركز الفلسطيني للإعلام، تحقيق يكشف أن 83% من ضحايا الإبادة الإسرائيلية في غزة مدنيون الأحد 24 أوت 2025، الموقع:

<https://palinfo.com/news/2025/08/24/969885/> تاريخ الزيارة يوم الأحد 24 أوت 2025.

⁴ - human rights- united nations. تقرير موضوعي، الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع في غزة (أكتوبر-

ديسمبر 2023). 19 يونيو 2024، الموقع: <https://www.un.org/unispal> تاريخ الزيارة: 2025/08/24

مما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية، أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 اهتمت بالأسرى وبينت الحقوق الواجب توافرها لهذه الفئة، على اعتبار أن حركة هؤلاء قد شلت ولم يعد لهم القدرة على مواصلة القتال، وتبعا لذلك لم يعودوا أهدافا عسكرية حتى يستهدفوا.

ولقد بينت اتفاقية جنيف¹ أهم الحقوق التي ينبغي للأسرى التمتع بها والتي نوجز أهمها في ما يلي:²

- الحق في الرعاية الصحية.
- الحق في الراحة.
- الحق في الإجلاء والترحيل.
- مراعاة الحالة الصحية للجرحى والمرضى.
- الحق في المأوى (توفر معسكرات الاعتقال على الوسائل الضرورية للحياة الكريمة دون إهانة أو تنكيل).
- الحق في الإعاشة والرعاية الطبية.
- الحق في المعاملة الإنسانية.

هذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف المعنية بحماية الأسرى، غير أن ما تشهده السجون الإسرائيلية تختلف تماما عن هذا، حيث ذكرت العديد من التقارير أن التعذيب والإهانة بلغت أقصاها حيث: "... تعصيب العينين مع تقييد الأيدي إلى الخلف وتقييد القدمين، ثم ربط قيود اليدين والقدمين معا، وإلقاء المعتقلين أرضا بحيث تكون بطونهم ووجوههم باتجاه الأرض وإحاطتهم بالجنود ثم البدء بالضرب ركلا وبالهراوات واللكمات على الوجه وكل أنحاء الجسد بلا استثناء على وقع ألفاظ نابية وماسة بالكرامة تتكرر في كل جولات التعذيب."³

ولقد تجاوز عدد الأسرى في السجون الإسرائيلية 10 آلاف و 800 أسير يعانون الولايات، على يد قوات الاحتلال من الضرب، التجويع، التعذيب والإهانة الحاطة بالكرامة الإنسانية، ولقد نشرت مؤسسات حقوقية في إسرائيل عدة تقارير بشأن التعذيب والتجويع والإهمال الطبي الذي يتعرض له الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال،⁴ حدث هذا بالرغم من أن هذه الفئة لا تعتبر هدفا عسكريا حتى يتم التعامل معه بهذه الوحشية المنقطعة النظير.

¹- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

²- خالد روشو، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018، ص 125-129.

3- مراسلو الجزيرة نت، كيف يتغلب الأسرى الفلسطينيون على التعذيب والتجويع منذ عام، مقال منشور على موقع الجزيرة

[illegible]

على-التعذيب-والتجوع-منذ-عام تاريخ الزيارة 2025/08/26.

⁴- الجزيرة نت، نفس المرجع.

المطلب الثاني: انتهاك حماية الأعيان الصحية والتعليمية

كما سبق وأن أشرنا أن الاتفاقيات الدولية كفلت العديد من الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها الأعيان المدنية التي لا تسهم في المجهود الحربي، ولعلّ من أهم ذلك المنشآت الصحية والتعليمية نظير ما تقدمه من خدمات مدنية للسكان المدنيين، غير أن ما أصاب هاتين المؤسستين من تدمير واستهداف يجعل قادة الاحتلال في خانة مجرمي الحرب نظير الأعمال والتصرفات التي يقومون بها في قطاع غزة، وحتى نتعمق أكثر فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: استهداف المنشآت الصحية والأطقم الطبية

إن المنشآت الصحية والأطقم الطبية تؤدي خدمات مدنية لا علاقة لها بالحرب، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي لم يتوانى في أي خطة تستهدف هذا القطاع وكذا العاملين فيه، حيث أنه منذ الأيام الأولى للعدوان على القطاع وقوات الاحتلال تعمل على تهديد المستشفيات وتدميرها وحصارها وإخلائها، ومنعها من الحصول على الإمدادات والمستلزمات وحرمانها من إمدادات الوقود والماء والغذاء والكهرباء، وتدمير الطرق التي تؤدي إليها.¹

حيث أكدت التقارير والإحصائيات الواردة من القطاع لغاية تاريخ 25 أوت 2025 عن أرقام مذهلة وتدمير. متعمد وشامل كل مناحي المؤسسة الصحية بما في ذلك العاملين فيها.²

كما ذكر تقرير نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حيث جاء فيه على أنه بالرغم من أن الأطقم الطبية والمستشفيات محمية بشكل خاص بموجب القانون الدولي الإنساني وأن الحماية المقررة لهذه المنشآت يجب أن تكون محل احترام من جميع الأطراف وفي جميع الأوقات، إلا أن نمط الاعتداءات الإسرائيلية المميتة على مستشفيات غزة ومحيطها والعمليات القتالية المرتبطة بها، دفع بنظام الرعاية الصحية إلى الانهيار التام مما أثر على قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى الرعاية الصحية والطبية.³

ومن المتفق عليه أن المستشفيات والمنشآت الصحية هي أعيان مدنية مكفولة الحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وليست أهداف عسكرية، إلا أن تعمّد قوات الاحتلال في تدمير هذه

¹- وكالة الأنباء العمانية، المنظومة الصحية في غزة هدف أساسي لخطة "التدمير الإسرائيلي" مقال منشور على الموقع <https://omannews.gov.om/topics/ar/87/show/433981>

²- فقد ذكرت مؤسسة الدراسات الفلسطينية عن بعض الإحصائيات، الاعتداء على المرافق الصحية. 9 مستشفيات مدمرة كلياً، 25 مستشفى مدمر جزئياً. 7 مقابر جماعية في المستشفيات و 144 سيارات للإسعاف مدمرة كلياً. كما ذكر التقرير عن استهداف كوادر القطاع الصحي (1203 شهداء القطاع الصحي، 119 طبيب، 181 أسير في القطاع الصحي).

³- مكتب المفوض الثاني لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نمط الاعتداءات الإسرائيلية على مستشفيات غزة يثير مخاوف بالغة بحسب تقرير جديد، 31 كانون الأول/ ديسمبر 2024، الموقع: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/12/pattern-israeli-attacks-gaza-hospitals-raises-grave-concerns-report>

المنشآت بشكل كبير لهو سياسة واضحة من أجل تهجير سكان القطاع، وهذا في حد ذاته يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: استهداف المنشآت التعليمية

إن مثل هذه المنشآت تؤدي خدمات تعليمية تثقيفية وتربوية ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، لذا فهي محمية بموجب القانون، وتبعاً لذلك فهذه المؤسسات لا تعدّ أهدافاً عسكرية لذلك لا يجب استهدافها، إلا أن ذلك لم يحدث مع العدوان على غزة، فبحسب وزارة التربية والتعليم في غزة فقد استشهد 4321 طالباً وطالبة، وأصيب أكثر من 7819 آخرون، كما استشهد 231 معلماً وإدارياً، وتعرضت 281 مدرسة حكومية و65 مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونوروا" للتدمير الكلي والجزئي، ووفق "المركز الأوروبي لحقوق الإنسان" فقد طال الاستهداف الإسرائيلي 90% من الأبنية المدرسية الحكومية التي تعرضت لأضرار مباشرة وغير مباشرة، فيما تستخدم 133 مدرسة حكومية كمراكز للإيواء.¹

طبعاً يحدث هذا بشكل جلي ومتعمّد ومدرّوس وليس من قبل الهجمات العشوائية، التي لا تفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري، إلا أن الكيان الإسرائيلي يتحجج في كل مرة بأن هذه المراكز تستخدم من قبل المقاومة، الأمر الذي تنفيه عديد المنظمات سواء المحلية أو الدولية، إلا أن الخسائر في حقوق في صفوف المدنيين ومثل هذه المؤسسات كانت كبيرة جداً مقارنة بالميزات العسكرية والتي لا تكاد تذكر.

المطلب الثالث: استهداف الأعيان الثقافية والدينية

إن الأعيان الثقافية والدينية تعتبر من أهم الأعيان المدنية التي ليست لها أي علاقة بالمجهود الحربي، ومن ثمّ فقد كفلت الاتفاقيات الدولية الحماية لها وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة، ولعلّ من أهم ذلك ما جاءت به اتفاقية 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والبروتوكول الثاني لعام 1999، غير أن ما وقع أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة يختلف عن ذلك تماماً وفي ما يلي نوضح ذلك:

الفرع الأول: استهداف الأعيان الثقافية في العدوان على قطاع غزة

تبعاً لاتفاقية لاهاي 1954² تمنح الحماية العامة لجميع أنواع الممتلكات بصرف النظر عن طبيعتها أو موقعها مهما كان أصلها أو مالكة، كما تمنح الحماية الخاصة لعدد محدود من الممتلكات الثقافية،

¹- مراسلو الجزيرة نت، إسرائيل تشن حرباً "ممنهجة" على التعليم في غزة للتجهيل والتهجير، مقال منشور، المرجع السابق.

²- اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

وقد نص عليها من المواد 11-18 من الاتفاقية¹ ولقد توالى العديد من النصوص القانونية الدولية والتي تعطي هذه الأعيان حماية عامة لها من أي شكل للاعتداء عليها أو المساس بها. وحسب بين تقرير صادر عن المرصد الأورومتوسطي أظهر تعمّد إسرائيل في استهداف المباني التاريخية في قطاع غزة، حيث كان ممنهجاً للمواقع الأثرية والتاريخية والمتاحف ويأتيها التصرف لمحو آثار الفلسطينيين وطمس معالمهم الثقافية والروحية والتاريخية، فتمّ استهداف البيوت والكنائس والمساجد والمواقع الأثرية، إلى جانب تدمير كل المؤسسات الثقافية والممتلكات العامة، والمسارح ودور النشر والمطابع والمتاحف والميادين العامة، وكذا الأضرحة التذكارية والجداريات الفنية، كما أشار التقرير إلى أن هذه الحملة المتعمدة لم تبقي أي شيء له صلة بالآثار إلى ودمرته تدميراً كلياً. ولعلّ الإحصائيات الأولية تتحدث عن تدمير أكثر من 12 متحف، و9 مواقع أثرية ونحو 200 من المباني القديمة والقلاع والقصور، كما تمّ حرق المباني الكبرى وإعدام آلاف الوثائق التاريخية التي يزيد عمرها عن 100 عام.²

الفرع الثاني: استهداف الأعيان الدينية في العدوان على قطاع غزة

لقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والاتفاقية عام 1954 والبروتوكول الإضافي الأول على أنه يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما يحظر اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

وتبعاً لهذا نستنتج أن هذه النصوص قررت حماية خاصة لأماكن العبادة حيث حظرت أي اعتداء عسكري ضد هذه الأماكن، لأنها تشكل تراثاً ثقافياً وروحياً للشعوب، كما حظرت هذه النصوص استخدام مثل هذه الأعمال خصوصاً تلك التي تكون من باب الردع والانتقام.³ غير أن ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي في القطاع لا يكاد يوصف من شدة الدمار حيث جاء في تقرير لوزارة الأوقاف أن صواريخ وقنابل الاحتلال سوت أزيد من 738 مسجداً بالأرض ودمرتها تدميراً

¹ - صافى خيرة، حماية الممتلكات الثقافية على ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 3 سبتمبر 2022.

² - المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، إسرائيل تنتهك قواعد حماية الإرث الثقافي على نطاق واسع ومخاوف على مصير آلاف القطع الأثرية، تقرير على الموقع: <https://euromedmonitor.org/ar/article/6109> 22 يناير 2024 تاريخ الزيارة 2025/08/26

³ - فوزية فتيسي، حماية أماكن العبادة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 7، العدد 03، 2022، ص 651.

كاملا كما تضرر أكثر من 189 مسجد بأضرار جزئية، إضافة إلى استهداف 3 كنائس تم تدميرها كليا، ويأتي هذا التدمير في سياسة ممنهجة لمحو هوية الشعب الفلسطيني وبعده الروحي.¹ ويأتي استهداف أماكن العبادة من مساجد وكنائس بالرغم من أنها لا تشكل أهدافا عسكرية، ولا تشكل خطرا على قوات الاحتلال، كما أنها لا تسهم في المجهود الحربي، إلا أنها استهدفت بواسطة هجمات عشوائية وإن كانت موجهة ومدروسة، الأمر الذي يحظره القانون الدولي الإنساني، بل ويرتب المساءلة القانونية عن هذه التصرفات.

خاتمة:

وتأسيسا على ما تم تبيانه نستطيع القول أن القانون الدولي الإنساني بني على ركيزتين أساسيتين لا يمكن الاستغناء عن أحدهما في إدارة النزاعات المسلحة لأي طرف كان وهما: ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وعدم انتهاك التناسب بين الميزات العسكرية المحققة أو المحتملة والأضرار الجانبية الممكن وقوعها جراء أي عملية استهداف ومن ثم فإن احترام هذين المبدأين يعتبر أقدس ما جاءت به الاتفاقيات الدولية النازمة للنزاع المسلح، غير أن ما يقوم به العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة يخلو تماما من روح الإنسانية، بل وينتهك كافة الأعراف والاتفاقيات المؤسسة للتعامل الدولي أثناء النزاعات، ولعل من أهم ما انتهك في هذا المجال مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من خلال تلك الهجمات التي وصفت بأنها همجية وعبثية لا تفرق بين ما هو مسموح به، وما هو محظور، لتصنع مشهدا كارثيا مأساويا لم يشهد له التاريخ من قبل، فقد تجرّد هذا الكيان من كل معاني الإنسانية والرحمة ليثبت للعالم جميعا أنه كائن خارج عن الفطرة والقانون.

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نسجل أهمها في ما يلي:
أولا: أن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة انتهك جميع عادات وأعراف الحرب، بما في ذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: يعتبر مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من أهم ما جاء به القانون الدولي الإنساني إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهكت هذه القاعدة الاتفاقية.

ثالثا: بالرغم من أن آثار الاستهداف الإسرائيلي تنمّ على أنّ هناك تصرفات عشوائية إلا أنها ممنهجة ومتعمد فيها.

¹ - الجزيرة، أبرز المساجد والكنائس التي دمرها العدوان الإسرائيلي على غزة، بتاريخ 2025/01/31، مقال على

رابعاً: التأسيس لسياسية الكيل بمكيالين من قبل المؤسسات الدولية الراعية للأمن والسلم الدوليين.
خامساً: التواطؤ الكبير وغير المسبوق لعدد الدول الغربية وحتى العربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الكيان الصهيوني في ارتكاب هذه المجازر.
كما أننا سجلنا بعض الاقتراحات نوجز أهمها في ما يلي:
أولاً: ضرورة إعادة النظر في القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لعدد من المنظمات الدولية والإقليمية للحدّ من ازدواجية التعامل في القضايا التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.
ثانياً: ضرورة إعادة النظر في عديد الاتفاقيات التي تدعي حماية حقوق الإنسان ولم تجعل ضابطاً ناظماً لذلك.
ثالثاً: إعادة النظر في القانون المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة على اعتبار أنها المظلة العالمية التي تحوي أكبر تجمع دولي.
رابعاً: النظر في العلاقة النازمة بين مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة وكذا المحكمة الجنائية الدولية بغرض التأسيس لقضاء دولي مستقل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- 01 - عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنقاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 .
- 02 - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، معهد هنري دوناد، جنيف، 1984.
- 03 - علي عبد الرحمن ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، الطبعة الأولى، سنة 1984
- 04 - روي عثمان، وداد كتاب، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2011 .
- 05 - خالد روشو، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018، ص 125-129.

Claude PILLOUD et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux 06 conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1986, (Commentaire de Protocole I), art.48

ثانياً: المقالات

- 01 - مايكل ن شमित، الحرب بواسطة شبكة الاتصال، الهجوم على شبكة الكمبيوتر، الحاسوب القانون في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 .
- 02 - معماش صلاح الدين، حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، المجلة السياسية العالمية، المجلد 6، العدد 1، السنة 2022.
- 03 - أ.ب روجز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2000 .
- 04 - محمد فضل الله، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، الهلال الأحمر القطري، العدد 12، 2006.
- 05 - تشارلز غاراي، أوامر الرؤساء لمؤوسهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 1999.
- 06 - صافنة خيرة، حماية الممتلكات الثقافية على ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 3 سبتمبر 2022.
- 07 - فوزية فتيسي، حماية أماكن العبادة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 7، العدد 03، 2022، ص 651.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه

- 01 - روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013/2012.

رابعاً: مذكرات الماجستير

- 01 - العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2008/2009.

خامساً: المواثيق الدولية

- 01 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 02 - اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
- 03 - البروتوكول الأول لعام 1977.
- 04 - من البروتوكول الثاني لعام 1977
- 05 - اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 06 - اتفاقية لاهي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

سادساً: مواقع الانترنت

أثر الهجمات العشوائية في انتهاك مبدأ التمييز " العدوان على غزة أنموذجا "

01 - وكالة الأنباء الجزائرية، غزة، ارتفاع حصيلة الضحايا، الأحد 24 أوت 2025، مقال على الموقع:

<https://www.aps.dz/ar/monde/185245-62686-157951>

تاريخ الزيارة يوم الأحد 24 أوت 2025.

02 - المركز الفلسطيني للإعلام، تحقيق يكشف أن 83% من ضحايا الإبادة الإسرائيلية في غزة مدنيون،

الأحد 24 أوت 2025 ، الموقع:

<https://palinfo.com/news/2025/08/24/969885/> تاريخ الزيارة يوم الأحد 24 أوت 2025.

human rights- united nations - 03. تقرير موضوعي، الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع

في غزة (أكتوبر- ديسمبر 2023). 19 يونيو 2024، الموقع: <https://www.un.org/unispal> تاريخ الزيارة:

2025/08/24

04 - مراسلو الجزيرة نت، كيف يتغلب الأسرى الفلسطينيون على التعذيب والتجويع منذ عام، مقال

منشور على موقع الجزيرة

[illegible]

الفلسطينيون-على-التعذيب-والتجويع-منذ-عام تاريخ الزيارة 2025/08/26.

05 - وكالة الأنباء العمانية، المنظومة الصحية في غزة هدف أساسي لخطة "التدمير الإسرائيلي" مقال

منشور على الموقع

<https://omannews.gov.om/topics/ar/87/show/433981>

06 - مكتب المفوض الثاني لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نمط الاعتداءات الإسرائيلية على

مستشفيات غزة يثير مخاوف بالغة بحسب تقرير جديد، 31 كانون الأول/ ديسمبر 2024، الموقع:

<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/12/pattern-israeli-attacks-gaza-hospitals->

[raises-grave-concerns-report](#)

07- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، إسرائيل تنتهك قواعد حماية الإرث الثقافي على نطاق

واسع ومخاوف على مصير آلاف القطع الأثرية، تقرير على الموقع:

2025/08/26 22 يناير 2024 تاريخ الزيارة <https://euromedmonitor.org/ar/article/6109>

08 - الجزيرة، أبرز المساجد والكنائس التي دمرها العدوان الإسرائيلي على غزة، بتاريخ 2025/01/31،

2025/01/31 <https://www.aljazeera.net/news> مقال على الانترنت الموقع:

